[68] وأما ما في كتابه تعالى في معنى التنزيل والتأويل فمنه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله مع تنزيله، ومنه ما تأويله بعد تنزيله. فأما الذي تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شئ من الامور المتعارفة التي كانت في أيام العرب، تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها وذلك قوله تعالى في التحريم " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " (1) الآية وقوله " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " (2) الآية وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا - إلى قوله - وأحل الله البيع وحرم الربوا " (3) وقوله تعالى " قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا - إلى قوله - لعلكم تذكرون " (4) ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه، لا يحتاج المستمع إلى مسألة عنه. وقوله عزوجل في معنى التحليل: " احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (5) وقوله سبحانه " وإذا حللتم فاصطادوا " (6) وقوله تعالى " يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله " (7) الآية وقوله تعالى " وطعامكم حل لهم " (8) وقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم " (9) وقوله تعالى: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " (10) وقوله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات

_____

(1) النساء: 23. (2) النحل: 115. (3) البقرة: 275. (4) الانعام: 151. (5) المائدة: 96. (6) المائدة: 2. (7) المائدة: 4. (8) المائدة: 5. (9) المائدة: 1. (10) البقرة: 187.